

وَيُضِلُّ حَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْبُلَاةِ
الْجَمْعَةُ وَالْعَيْدِينَ وَيَجَاهِدُ مَعَهُمْ أَعْبَادَ الدِّينِ
فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَى الْوَالِيِّ فِي الْحَدِيثِ أَرْبَعٌ مِنْ أَمْرِ
السُّلْطَانِ أَنْ يَرُوهُ فِي الْحُكْمِ وَالْفِيءِ وَالْجَمْعَةِ
وَالْجِهَادِ فَيَسْلَمُ لِذَلِكَ كَلِمَةً وَفِي الْحَدِيثِ مِنْ
أَنْ تَكْرُمَ أَمَامَةَ السُّلْطَانِ فَمَهْوُوزٌ نَدِيقٌ
وَمِنْ دَعَاهُ السُّلْطَانُ فَلَمْ يَجِبْ فَهُوَ مُسْتَبْعٌ
وَمِنْ أَمَانَةٍ بغيرِ دَعْوَةٍ فَهُوَ جَاهِلٌ وَلَا يَكْتَسِبُ
الْأَتِيَانِ إِلَى بَابِ السُّلْطَانِ كَالْحَرِيقِ الْحَرِيقِ
وَالْبَحْرِ الْمَغْرَقِ وَيُدْفَعُ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ
إِلَيْهِ وَيَجْعَلُ عَهْدَ تَهَا فِي عُنُقِهِ قَالَ ابْنُ عَسَمٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْفَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ الْأَمْوَالِ
وَأَنْ تَشْرِبُوا بِهَا الْخَمْرَ وَيَعْظُمَ الْوَالِي وَ
يَكْرَهُ

وَيَكْرَهُهُ وَفِي الْحَدِيثِ مِنْ أَمَانَةِ السُّلْطَانِ
عَلَى اللَّهِ أَنْ يَلْهَى اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ السُّلْطَانِ
نَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَا وَيْلَةَ كُلِّ مَظْلُومٍ
وَيُدْعُوهُ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَلَا يَلْعَنُهُ
بِالْجُورِ وَالظُّلْمِ فَإِنَّمَا يَصْلُحُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَيْدِي
الْوَلَاةِ أَكْثَرُ مَا يَفْسُدُهُ وَقَالَ بَعْضُ الْكُتُبِ
لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ لَوَجَّعْتُهَا إِلَّا
فِي الْأَمَامَةِ فَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ الْأَمَامَةُ مِنَ الْعِبَادِ وَهُوَ
شَرِيكٌ وَعَيْتُهُ فِي كُلِّ خَيْرٍ عَمِلُوهُ فِي عَدْلِهِ وَيُرِي
كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ جُورَ السُّلْطَانِ
عَذَابًا مِنْ اللَّهِ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ مَا قَدَّمْتُمْ
أَيْدِيهِمْ مِنَ الْخَطَايَا فِي الْحَدِيثِ كَمَا تَكُونُونَ
يُولِي عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ وَقَالَ الْحِجَابُ تَبَادَرُوا